

## 35- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

ونأتي الى كتاب السنن لابي داود رحمة الله تعالى. باب الصلاة في النعل قال الامام ابو داود رحمة الله تعالى صاحب السنن باب الصلاة في النعل والصلاحة في النعل مشروعة. قال عليه الصلاة والسلام صلوا في نعالكم وخفافكم. فان خالفوا اليهود وصلوا في نعالكم وخفافكم - [00:00:00](#)

فاليهود لا يصلون في نعالهم قال حدثنا مسدد بن سرهد بن مسربيل بن مستورد الاسد البصري. وهو ثقة ثبتت توفي عام ثمانية وعشرين ومئتين. قال البخاري مسدد كاسمه قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان البصري قال عن ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز - [00:00:25](#)

الاموي مولاهم المكي قال حدثني محمد بن عباد بن جعفر المدني قال عن ابن سفيان قال عن عبدالله بن السائب رضي الله تعالى عنه وابو ابن سفيان هو عبد الله بن سفيان المخزومي - [00:00:52](#)

ابو سلمة عبدالله بن سفيان المخزومي ابو سلمة قال عن عبد الله ابن السائب رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلی يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره - [00:01:16](#)

عليه الصلاة والسلام وهنا قد خلعهما والسنة ضاحا عن يسارك او بين رجليك قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني وهو ثقة ثبت من حلوان العراق وليس مصر نعم توفي عام اثنين واربعين ومئتين. قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصناعي الابناوي - [00:01:38](#) وابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري قال قال اخبرنا بن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وهو عبد الله وعبد الله ابن المسيب العابدي وعبد الله ابن المسيب العابدي - [00:02:07](#)

وعبد الله بن عمرو عن عبدالله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ديك موسى وهارون او ذكر موسى وعيسى - [00:02:30](#)

ابن عباد يشك او اختلفوا اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع ولم يكمل وعبد الله بن السائب حاضر لذلك وعبد الله بن عمرو هو عبد الله بن عمرو بن عبد القاضي - [00:02:53](#)

القاضي ليس نسبة للقراءة وانما قبيلة القوة كما في المصنف نعم. ووقع عند مسلم عبد الله بن عمرو بن العاصي وهو خطأ والحديث صحيح قد خرجه الامام مسلم في الصحيح - [00:03:22](#)

هادا بارك الله فيك اي هنا قد يكون اعلانه تقدم عن عبد الله بن السائب. نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة التبوزكي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي نعam السعدي عن ابي نظرة العبد - [00:03:41](#)

المندز بن مالك بن قطعة قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی باصحابه اذ خلع نعلين فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم - [00:04:09](#)

فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم حالكم قالوا رأيناكم القيت نعليك فالقينا نعالنا - [00:04:30](#)

فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قدرا يعني نجاسة وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قدرا او اذى فليمسحه وليصلی فيهما - [00:04:55](#)

وهذا الخبر ثابت وقد جاء من حديث ابي هريرة ايضا وفيه الصلاة في النعلين وفيه ايضا ان الانسان لو صلى بثوب او نعلن فيها

نجasse ولم يعلم الا بعد انتهاء الصلاة ان صلاة ماذ؟ صحیحة - 00:05:15

واما علم في اثناء الصلاة فليخلع فليخلع نعليه نعم او علي او او ثوب يستطيع مثلا غترة يخلعها ويكمel صلاته قال حدثنا موسى يعني ابن اسماعيل ابو سلمة تبوزك قال حدثنا ابان بن يزيد العطار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة - 00:05:44

قال حدثني بکو ابن عبد الله وهو المزنی عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا قال فیهما خبث قال فی الموضعین خبث نعم وابو بکر بن عبدالله تابعی بصری فهذا موصل ویقوى الاسناد السابق. قال حدثنا کتبیة ابن سعید ابن جمیل ابن طریف ابو - 00:06:09 ثقافی. قال حدثنا عن رضوان بن معاویة الفساوی قال عن هلال بن میمون الرملی قال عن یعلی بن شداد بن اوس قال عن ابیه شداد ابن اوس رضی الله تعالی عنہ - 00:06:30

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فی نعالهم ولا خفافهم وهذا لا بأس بأسناده وقد صححه بن حبان قال حدثنا مسلم ابن ابراهیم الازدی الفراہیدی البصري اکبر شیخ لابی داود - 00:06:48

قال حدثني علي ابن المبارك قال عن حسين المعلم البصري. قال عن عمرو بن شعيب بن محمد عن ابیه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:07:12

يصلی حافیا ومنتعلا. وهذا لا بأس بأسناده قال باب المصلي دخل عن نعلیه این يضعهما قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عثمان بن عمر العبدی قال حدثنا صالح البوست ابو عامر لا بأس به - 00:07:34

قال عن عبد الرحمن ابن قیس وهو ليس بالمشهور عن یوسف ابن ماهک وهو ثقة عن ابی هریرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلا يضعن علیه عن یمینه - 00:07:59

ولا عن یساره فتكون عن یمین غيره لكن کان ما في احد يضحن عن یساره الا ان لا يكون عن یساره احد ولیضعهما بين رجليه وهذا يعني اسناد صالح قال حدثني عبد الوهاب النجدة قال حدثنا الشامي قال حدثنا بقیة ابن الولید وشعیب ابن اسحاق - 00:08:20 الشامي من الحبّب کذا الدمشقی شعیبنا اسحاق الدمشقی. انا الاوزاعی عبد الرحمن ابن عموم. قال حدثني محمد ابن الولید الزبیدی ها؟ الحمصی بون سبیدی الحبس نعم الناس في الزهد. نعم انت يمكن اعتمدت على ابو محمد - 00:08:46

زین زین قال عن سعید ابن ابی سعید المقبری عن ابی کیسان ابو سعید عن ابی هریرة رضي الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فخلع نعلیه فلا یؤدی بهما احدا يجعلهم - 00:09:25

بين رجليه او ليصلی فیهما نعم وهذا لا بأس بأسناده بل اسناده جید بل هذا اسناده جید نعم ولعل نقف عند هذا هذا وبالله تعالی التوفیق - 00:09:48